

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-246545

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-246545

المقامة

المستأنف

من/ المتهم، هوية وطنية رقم (...)

المستأنف ضدّها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنّه في يوم الخميس الموافق 12/06/2025م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 17/01/1446هـ، بحضور كُلّ من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضوأ

الأستاذ/ ...

عضوأ

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-240734) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...), ترخيص محاماة رقم (...), وذلك بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة في تاريخ 24/06/2024م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنف قد تقدم بالاعتراض على القرار الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (2/499) لعام 1443هـ، وقد أصدرت اللجنة الجمركية قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

" - عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، وفقاً لما هو موضح في الأسباب. ".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن الدعوى غير منظورة ولم يسبق الفصل فيها، وأن أساس المطالبة هو استرداد السيارة التي كان يقودها المدعى عليه بالنظر إلى أن ملكية السيارة تعود إلى والده، واختتمت بطلب قبول الاعتراض، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم مجدداً بإلغاء القرار رقم (2/499) لعام 1443هـ.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-246545

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-246545

وباطل العلامة الجمركية الاستئنافية على المذكورة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم صحة ادعاء المستأنف جملة وتفصيلاً، كما أنه لا يمكن قبول طلبه؛ لأن القرار قد اكتسب القطعية والصفة النهائية بموجب النظام، واختتمت بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وفي يوم الخميس بتاريخ 16/12/1446هـ، الموافق 06/06/2025م، وفي تمام الساعة (01:42) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجممركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من ... على القرار رقم (CSR-240734-2024) وتاريخ 28/10/2024م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المراجعة.

#### الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجممركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 12/11/2024م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 12/11/2024م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تقدم به المستأنف من دفع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضاها الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-246545

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-246545

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/..., هوية وطنية رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-240734) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعد هذا القرار نهائياً، وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ.  
وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.